أزمة الخلافة في العصر الحديث

الدكتور سعيد فكرة

عميد كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

جامعة الحاج لخضر. باتنة

أولا : الخطوط العامة للخلافة

لاشك أن إقامة الإمامة أو رياسة الدولة الشرعية الصحيحة واجب أساسي يتوقف عليه تنفيذ سائر الفروض، وهو مذهب أغلبية الأمة الإسلامية حيث أنها "من أتم مصالح المسلمين وأعظم مقاصد الدين إحالة " وأنه من المستحيل عمليا أو في الواقع أن يتفق الناس جميعا على إقامة العدل وتنفيذ الأحكام الشرعية من تلقاء أنفسهم، وبدون سلطة حاكمة لأن هذا ضد المعروف والمشاهد من طبائع البشر وتجاربهم فلكي تؤدى الواجبات في ربوع الوطن ويكون هناك استقرار وأمن فليس من بدّ أن تنفذ الشريعة الإسلامية أو ما ينوب عنها دون الخروج عن روح الإسلام ومن هنا، أجديني مضطرا إلى طرح سؤال ملح يفرض نفسه وأقول كيف يمكن أن يسود الأمن والعدل والنظام بدون قيادة راشدة أو رئاسة حكيمة أو إمامة شرعية عادلة ؟

أ ــ الخلافة الراشدة:

يرى أهل السنة أن هذه هي الخلافة الصحيحة الشرعية، وبالتالي هي المثال أو النموذج الذي يستنبط من القواعد التي قام عليها والاعمال التي نفذها والأسس والمبادئ التي يجب أن يبنى عليها نظام الحكم الإسلامي. كما أن طريق الإمامة أو الخلافة الشرعية أو مصدر السلطة هو الاختيار من الأمة، ويظهر الاختيار بالبيعة، فالأمة إذن هي مصدر السلطة أو السلطات في حدود هذا الاختيار وهذا النطاق.

والإمامة أو الخلافة ما هي إلا " عقد " أو " تعاقد " بين الأمة و الإمام أو الخليفة أو الحاكم الذي تختاره أيا كان اللقب الذي يسمى به. وبهذا فالتكييف الذي

يجمع عليه أهل السنة يقوم على أن اختيار الخليفة إنما هو بمثابة عقد بينه وبين الأمة. ولهذا أطلق على عملية الانتخاب أو الاختيار تسمية معبرة وهي " البيعة " . وفي هذا المعنى يقول ابن خلدون : " وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمى بيعه مصدر باع، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي " [1] . وفي الخطبة التي ألقاها أبو بكر الصديق بعد أن تمت له البيعة منهج الحكم الإسلامي. قرر الخليفة [2] الأول [3] : حق الأمة في القوامة على الحاكم أو الإمام أو رئيس الدولة الذي ولته : فهي تعاونه إذا أحسن، وهي تقومه أي تحاسبه وتنتقده وترشده إذا أساء، ثم إنها لا تجب عليها الطاعة إلا إذا كان الحاكم متبعا ومنفذا لما أمر به الله ورسوله أي للإسلام وشريعته. وهي تقرر المساواة أمام القانون، وضرورة القيام بواجب الجهاد لتبقى العزة للإسلام وأهله، ووجوب سيادة الفضيلة ليرتفع الشر عن المجتمع، ووجوب أن يكون الحاكم صادقا أمينا مع الأمة، وهذه المبادئ تحدد كيان الحكم الإسلامي وبالتالي تبنى عليها نظريات سياسية كبيرة الأهمية. وإذا كانت الخطة التي أخذ بها المسلمون قد انتهت إلى مبدأ " الاختيار " أو الانتخاب " بلغة العصر " فإن تاريخ الحكم الإسلامي قد رأى في هذه الحقبة من صدر الإسلام الأنظمة التالية:

أولا : الانتخاب : مثل انتخاب " أبي بكر " وانتخاب " علي ".

أ ــ فأما انتخاب " أبي بكر " : فقد تم حين اجتمع الأنصار والمهاجرون في سقيفة بني ساعدة، ودارت المناقشة سجالا بينهم، فزعماء الأنصار أخذوا يذكرون محاسنهم وأياديهم على المهاجرين، ورد عليهم زعماء المهاجرين وذكروهم بفضلهم عليهم. وأراد " أبو بكر " حينئذ أن يحسم الأمر بتقديم " عمر وأبي عبيدة عامر بن الجراح " . للمجتمعين تحت ظلة السقيفة . ولكن " عمر هو الذي حم الموقف، فنادى على " أبي بكر " وقال له : " أبسط يدك يا أبا بكر " فبسط " أبو بكر " يده فبايعه " ابن الخطاب " ثم بايعه " أبو عبيدة " ثم بايعه كثير من المهاجرين والأنصار. وتمت البيعة الخاصة ل " أبى بكر " تحت ظلة السقيفة، ثم بايعه الناس بعد ذلك البيعة العامة "

ب ــ وأما انتخاب " عثمان " : فقد تم حين طعن " عمر " وأحس بالموت، وقال لأصحابه : " عليكم بهؤلاء الرهط الذين قال رسول الله أنهم من أهل الجنة، علي، وعثمان، ابنا عبد مناف، وعبد الرحمن، وسعد، خالا رسول الله صلى الله عليه وسلم، والزبير بن العوام حواري وابن عمته، وطلحة الخير بن عبيد الله،

فاختاروا منهم رجلا فإذا ولوا واليا فأحسنوا مؤازرته، وأعينوه، إن ائتمن أحدا منكم فيؤد أمانته " وعين الأجل الذي يتم فيه الانتخاب، وهو ثلاثة أيام من بعد موته فلما دفن " عمر " جمع المقداد بن الأسود " أهل الشورى في بيت " المسور بن مخرمة " وقيل في حجرة " عائشة " ولم تنته الأيام الثلاثة إلا وقد اختار " عبد الرحمن بن عوف " " عثمان " للخلافة، ثم بايعه بقية أهل الشورى، وبعد ذلك بايعه الناس [4] .

ثالثا: الوراثة

منذ قتل " علي بن أبي طالب " الخليفة الرابع من الراشدين رأى المسلمون أن يبايعوا ابنه " الحسن " بالخلافة، فبايعوه، ولكنه تنازل لـــ " معاوية بن أبي سفيان " حقنا للدماء وصالحه وكتب إليه ببيعته، وسلم إليه الكوفة في أواخر ربيع الأول سنة واحد وأربعين من الهجرة، إلا أن " معاوية " لم ينتخب للخلافة انتخابا عاما من أهل الحل والعقد، وإنما كانت بيعته اختيارا من أهل الشام، وبطريق القهر من أهل العراق، ثم انتهت بيعته بالرضا من جميع الأمة ما عدا الخوارج، ومع ذلك لم يشأ " معاوية " أن يترك أمر الخلافة شورى كما كانت، أو كما اتفق مع " الحسن بن علي " بل كان يرمي إلى جعلها ملكا كسرويا، وحكما وراثيا، ويدل على ذلك قوله : " أنا أول الملوك فبعد فترة من توليته الحكم أشار عليه " المغيرة بن شعبة " بولاية العهد لابنه " يزيد " حين أراد " معاوية " أن يعزله عن الكوفة، في سنة تسع وأربعين من الهجرة، ويستعمل عليها " سعيد بن العاص " فردها إلى " المغيرة " على أن يمهد البيعة لـــ " يزيد " فجد " المغيرة في الأمر، وأرسل " معاوية " إلى زياد بن أبيه فكتب زياد يشير عليه بالتأني فعمل معاوية بمشورته، وبعد أن مات زياد " " أمر " معاوية " مروان بن الحكم عامله على المدينة بأن يأخذ البيعة لـــ " يزيد " فحمل " مروان " الناس على ذلك، وحينئذ ظهر حزب المعارضة الذي ينكر البيعة لـــ " يزيد " وعلى رأسه " عبد الرحمن بن أبي بكر " و " عبد الله بن عمر " و " الحسين بن علي " و " عبد الله بن الزبير " فلم يأبه معاوية بمعارضتهم، وكتب إلى عماله أن يمهدوا لبيعة " يزيد " في الأمصار. واستعمل معاوية كل أنواع الحيل والدهاء، فكان يعطي المقارب، ويداري المباعد، ويلطف به حتى استوثق له أكثر الناس، وبايعوا ابنه " يزيد " عدا هؤلاء النفر، فقسا " معاوية " عليهم وخالف شروط الخلافة، وانتقل بها من خلافة إسلامية شورية، إلى ملكية وراثية [5] . ومن هذا يتضح أن النظامين الأولين هما اللذان يمثلان الشكل

الدستوري الإسلامي الحقيقي، وأما النظام الثالث فإنه ــ في رأينا ــ لا يتفق وأهداف الشريعة [6].

رابعا : القهر والغلبة : يرى بعض الباحثين أن ثمة طريقة رابعة تنعقد بها الخلافة، وهي القهر والتغلب على الحكم، ولكن الخوارج والمعتزلة لا يقرون هذه الطريقة لأن الإمامة ى تنعقد إلا لمن جاء عن طريق البيعة الخالية من أي جبر أو قهر.

أما أهل السنة فيرون أن انعقاد الخلافة بهذه الطريقة أمر شاذ لا يقاس عليه، ويقرونه عند الضرورة، لعدم إثارة الشقاق والفتن، ولكيلا يقع التصادم بين المتغلب وأنصاره، وبين الخليفة الموجود وأعوانه، ومع هذا فإن الخلافة تنعقد بهذه الطريقة للضرورة، وهي مثل إمارة الاستيلاء [7] بيد أن هناك من لا يقر انعقاد الخلافة بهذه الطريقة، سيما إذا كان رئيس الدولة المتغلب عليه قد تولى الحكم بطريق قد أقره الإسلام، وهو يقوم بتنفيذ تعاليم الشرع، فحينئذ يجب على كافة المسلمين، وعلى رؤساء الدول الإسلامية الأخرى أن يعاونوه وينصروه على المتغلب، لأن هذا المتغلب يعتبر في نظرنا كما يرى البعض باغيا [8].

أما في حالة الضرورة التي يذكرها أهل السنة، فيجوز توليه الشخص المتغلب الخلافة ولو لم يكن مستوفيا شروطها.

يقول " التفتازاني " : " وأما عند العجز والاضطرار، واستيلاء الظلمة والكفار والفجار، وتسلط الجبابرة الأشرار، فقد صارت الرياسة الدنيوية تغلبية وبنيت عليها الأحكام الدينية المنوطة بالإمام، ولم يعبأ بعدم العلم والعدالة، وسائر الشروط والضرورات تبيح المحظورات [9]. ويقول الكمال بن أبي شريف والكمال بن الهمام : " ولو تعذر وجود العلم والعدالة فيمن تصدى للإمامة، بأن تغلب عليها جاهل بالأحكام، أو فاسق، وكان في صرفه عنها إثارة فتنة لا تطاق حكمنا بانعقاد إمامته، كيلا يكون بصرفنا إياه، إثارة الفتنة التي لا تطاق، كمن يبني قصرا ويهدم مصرا " [10].

ويقول الدكتور الآنادي : [11] والسبب الذي من أجله يبيح الفقهاء الخلافة عن طريق القهر والغلبة في حالة الضرورة، أن الضرورة تقتضي اختيار أخف الضررين، وهما إقرار الخلافة عن هذا الطريق، أو وقوع الفتن والثورات والحروب الأهلية بسبب مقاومة الشخص المتغلب [12].

وبعد أن استعرضنا كل هذه الأنظمة في نطاق هذا البحث نقول : هل الحكومة الإسلامية هي الخلافة ؟ وبعبارة أخرى : هل الخلافة التي حدثت فعلا في التاريخ كانت تطبيقا صحيحا لنظرية الحكم في الإسلام ؟ والجواب على ذلك واضح، وهو يتفق مع ما حدث ويحدث على مر الزمن من العلاقة بين النظريات والواقع. ولو تدارنا دساتير العالم وتطبيق هذه الدساتير لا تضح لنا أن التطبيق كثيرا من كان غير متفق مع النظرية، وأن حيلا التمست لتأويل الدساتير وخداع الناس، والحياة الإسلامية صورة من ذلك. فهناك خلافة كانت ترجمة حقيقية للفكرة الإسلامية عن الحكم، وهناك خلافة بعدت عن الفكرة بعدا واسعا أو بعدا محدودا. ولا تزال الخلافة الرشيدة في عهد الخليفة الأول أبو بكر الصديق نموذجا للطهارة الثورية في حراسة الدين وسياسة الدنيا به، وواصل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة من بعده فوجه الجيوش الإسلامية نحو النصر في جميع الجبهات فكانت هناك وقائع اليرموك والقادسية وأجنادين وفتحت بلاد الفرس والشام ومصر وغيرها وبلغت دولة الإسلام ذروة مجدها. وقد نظم عمر الإدارة والدواوين، ووضع قواعد تفريق الأموال وحاسب الولاة وحكم بالعدل والشورى، ولم تكن لحكمة غاية غير تحقيق مصالح المسلمين وإعلاء كلمة الله العليا. والعطف على الرعية، متبعا في كل ذلك سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام وما انتهجه خليفته أبو بكر الصديق رضي الله عنه . ثم جاء عثمان وعلي من بعد هما استمرارا لعهد الخلافة الراشدة مع بعض الفتن في الأمصار. وكانت خلافة الراشدين كلها شورية انتخابية بالمبايعة وليست وراثية. ثم آل الأمر إلى معاوية بن أبي سفيان بعد أن تنازل له الحسن بن علي على شروطه، وقام معاوية بأخذ البيعة بعده لابنه يزيد ولم يفعل كما فعل أبو بكر وهو أن يختار للأمة أفضل وأكفأ من فيها، ويعهد إليه بالأمر بعد أن يستشير الناس ويأخذ موافقتهم فدخل التحيز للأسرة بدافع العاطفة في عهده لابنه يزيد الذي كان هناك من هو أفضل منه كثيرا ودخل عنصر النظام الوراثي أو الملك في خلافة المسلمين، وحدث هذا التحول بدوافع شتى. فذهب ابن خلدون مثلا إلى تفسير التحول بمقتضى نظريته في ط العصبية " التي شرحها في مقدمته، وفسر بها كثيرا من أحداث التاريخ الإسلامي.

فهذا التطور جاء نتيجة لقوة " العصبية " وكان نتيجة حتمية لها، والعصبية عنده هي روابط التضامن والتناصر في الأسرة أو القبيلة الواحدة. والأسرة أو العشيرة الأقوى تكون هي صاحبة العصبية الأقوى أو صاحبة الشوكة فتؤدى ه

العصبية إلى الملك كأمر طبيعي وكقانون لازم من قوانين الاجتماع ولابد أن يتبع الملك العصبية. وقد قال ابن خلدون ط أن الخلافة حينئذ انقلبت إلى ملك " وقال بأن من الملك ماله وجهه مع الحق وقرر بأن الشرع لا يذمه لأنه ملك يعمل فقال ك " ثم ذهبت معني الخلافة ولم يبق إلا اسمها وصار الأمر ملكا بحتا " ولخص الأدوار التي مرت بها الخلافة فقال : " فقد تبين أن الخلافة قد وجدت بدون الملك أولا، ثم التبست معانيها واختلطت، ثم انفرد الملك حيث افترقت عصبية الخلافة، والله مقدر الليل والنهار".

هذه هي الخطوط العامة للخلافة : أو التطورات التي مرت بها منذ قام نظام الخلافة في اجتماع السقيفة، وتباعا حتى نهاية القرن الأول الهجري، وهذا العهد كله كان هو عصر الصحابة والتابعين، وهو عصر قوة الإسلام وحيويته، وقد بلغت دولة الإسلام والخلافة ذروة مجدها في أواخر هذا القرن، ونكتفي بتتبع أطوار الخلافة حتى هذا الوقت.

ويتبين من هذا الاستعراض والتتبع صدق ملاحظة ابن خلدون وحكمه من أن الخلافة وإن كان شابها عنصر من الملك وتحولت عن أصل الشورى إلى الوراثة فإن معانيها أو مقاصدها أو حقيقتها بقيت. وإذا كان قد حدث خلاف أو انقسام من حين لآخر فإن الدولة في شكل ما استمرت في سيرها، وأحكام الشريعة في الجملة منفذة، والإسلام محتفظ بعزته وقوته، وهو ينتشر ويعتنقه الأفراد والجماعات في جميع الأنحاء، لما تشعر به الشعوب من حكم العدالة والمساواة وحفظ الكرامة، بدل الظلم والقهر والطغيان الذي كانوا يحكمون به من قبل دول الفرس والروم وغيرهم [13] وكان الخلفاء ــ سواء ــ من خلفاء الصدر الأول أو الخلفاء الأمويين أو العباسيين بعدهم. حتى أواسط القرن الثالث بعد الهجرة. في جملتهم رجالا أكفاء أقوياء مدركين لمسئولياتهم مخلصين لله والإسلام. وأثبتوا تفوقا في الإدارة والسياسة ولذا ظلت الدولة الإسلامية والخلافة تسم و إلى مراقي القوة والمجد، وساد الأمن في عهودهم، للخير والصلاح. وكان ملك معاوية منه. أما ماله وجهة مع الباطل ويعمل للظلم والبغي فهو المذموم شرعا، وهكذا دار فلك العصبية ووقعت الفتنة بين علي ومعاوية على طريقها من قبل معاوية وكان طريقهم فيها الحق والاجتهاد وحدث ما سلحه التاريخ وأثر معاوية ابنه على ذلك الطريق أيضا [14] .

وقد حدد ابن خلدون مدى التغير الذي حدث، فقرر أن الخلافة وإن كانت تحولت إلى ملك، فإن معاني الخلافة بقيت، وإنما التغير كان فقط في الوازع فبعد أن كان دينا انقلب عصبية وسيفا. أي أن الناس كانوا يتصرفون بوازع الدين، والخلافة شورى فصاروا في الحكم بعد ذلك يستندون إلى العصبية والقوة. ولكن معاني الخلافة أي مقاصدها وأهدافها بقيت في تحقيق مقاصد الدين والحكم وفق الشريعة الإسلامية بالعدل وتنفيذ الواجبات التي يأمر بها الإسلام. وهكذا كان المر لعهد معاوية ومروان وابنه عبد الملك، والصدر الأول من خلفاء بني العباس إلى الرشيد وبعض ولده.

ب ــ الخلافة العثمانية :

ولقد استمرت الخلافة عبر القرون في العالم الإسلامي في صورة أو أخرى حقيقة أو شكلا ــ حتى العصر الحديث، وكانت آخر صورة لها هي الخلافة العثمانية.

العثمانيون على مسرح التاريخ : فتح محمد الثاني بن مراد القسطنطينية عاصمة الدول البيزنطية [15] كما جمعت الإمبراطورية العثمانية في عهد سليمان القانوني الكبير بين السيادتين البرية والبحرية وبين السلطتين السياسية والروحية [16] وبلغت حدود الدولة العثمانية على ملك سليمان الطونة والصاوة (النهرية) في الشمال ونبع النيل والمحيط الهندي في الجنوب وسلسلة جبال القفقاس في الشرق وجبال أطلس في الغرب [17] وظلت الإمبراطورية العثمانية بعد وفاة سليمان بأكثر من قرن قوة جبارة وكانت قادرة في سنة 1683 م أن تقوم بالحملة الثانية العظيمة على فيينا [18] .

ثم أخذ الترك في الانحطاط. وقفوا وتقدم الزمان، وتخلفوا وسبقت الأمم الأوربية. وكان القرن السادس عشر والسابع عشر من أهم أدوار التاريخ الإنساني استيقظت فيه أوروبا من هجعتها الطويل، وعلى الرغم من أن الدولة العثمانية كانت تمثل درع الإسلام الحامي وترمز لوحدة المسلمين حتى في أيام ضعفها، فإن معظم حكامها المتأخرين أثاروا كثيرا من أحقاد المسلمين داخل دولتهم وخارجها بسوء سياستهم واستبدادهم وغفلتهم وغشهم. ومنذ خلع السلطان عبد الحميد سنة 1908 وتوليه غيره، أصبحت الخلافة العثمانية مجرد شبح روحي هزيل، إذ لم يكن للسلطان محمد رشاد الملقب بمحمد الخامس الذي خلف عبد الحميد من السلطة

إلا الاسم. وحين قام كمال أتاتورك يقاوم الحلفاء المنتصرين أرادوا فرض شروطهم القاسية على العثمانيين المنهزمين أجبر الحلفاء الذين كانوا يحتلون الآستانة السلطان محمد السادس الذي تولى وقتذاك وكان واقعا تحت تأثيرهم ــ أجبروه على استنكار مقاومة أتاتورك. وحين انتصر أتاتورك سنة 1924 بادر إلى إعلان الجمهورية وعزل الخليفة الأخير عبد المجيد الثاني وألغى الخلافة من بلاده. ليقيم دولة مستقلة محدودة على أساس القومية، بدلا من الإمبراطورية العثمانية المتعددة الجنسيات والتي استعرت خلافاتها مع المسلمين العرب في داخلها ومع المسلمين الفرس في خارجها فضلا عن بعض القوى الأوروبية الكبرى. وتألم المسلون لهذه النكسة بعد أن أملوا خيرا في انتفاضة أتاتورك وحسبوها لخير الخلافة والمسلمين وأطلق عليه الشاعر أحمد شوقي وصف " خالد الترك " في قصيدته التي أشاد فيها به والتي جاء بها يعارض قصيدة الشاعر أبي تمام التي هنأ فيها الخليفة المعتصم على نصره المؤزر على الروم البيزنطيين في موقعة عمورية.

ويلفت النظر أن المسلمين صدموا لإلغاء الخلافة، مع أن كثيرا منهم لم يلقوا من الحكام العثمانيين المتأخرين إلا شرا، والذين سلموا من أذاهم لم يلقوا منهم خيرا لأنفسهم أو لدينهم. ولكن الخلافة رمز ارتبط به كل مسلم، بل تعلقت به مشاعره حتى صارت عبادة يتقرب بها إلى الله وكان لإلغاء الخلافة ردود فعل قوية بين المسلمين في عدد من الأقطار الإسلامية .

ثانيا : نكران الذات

وبدل من أن تحدد الجهود الفكرية آنذاك لتشخيص أسباب الهزيمة وعوامل الكبوة التي أدت بتدهور الدولة العثمانية وإخلالها بالحكم بأحكام الدين الإسلامي، بدلا من هذا كله خرج عالم أزهري وقاض شرعي في مصر من سلالة أسرة غنية، هو علي عبد الرازق سنة 1925 م بكتابه " الإسلام وأصول الحكم ــ بحث في الخلافة والحكومة في الإسلام " . ويعكس الكتاب نزعة " الدولة القومية الدستورية العلمانية " أي البعيدة عن أية صبغة دينية ــ وهي نزعة مستوحاة من مثيلتها في التاريخ الأوربي الحديث، مع الفارق الضخم بين الخلافة والبابوية المسيحية. ونتيجة لتأثره بالفكر السياسي الغربي الذي يرى بريطانيا نموذجا له يحتذى بها أراد صاحب كتاب " الإسلام وأصول الحكم " أن يعطي نظرة جديدة

للفكر السياسي الإسلامي وهي رؤية فيها من التحريف مالا يجحده جاحد وقد تصدى لكتاب " الإسلام وأصول الحكم " عند صدوره الشيخ محمد الحضر حسين الذي ألف " نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم " وقد عين صاحب الكتاب في أواخر حياته شيخا للجامع الأزهر بمصر 1952 م، كما ألف الشيخ محمد بخيت مفتي الديار المصرية " حقيقة الإسلام وأصول الحكم :، وظهر الكتابان 1926 م في العام التالي لصدور الكتاب الذي تصديا للرد عليه، وانتقد ذلك الكتاب بشدة السيد محمد رشيد رضا صاحب " المنار " وكان معنيا رحمه الله بقضية الخلافة حين ثارت، وألف كتاب " الخلافة أو الإمامة العظمى " سنة 1924 قبل أن يظهر كتاب " الإسلام وأصول الحكم " وقد بحث فيه موضوع الخلافة فقهيا وسياسيا، وانتقد ما فعله كمال أتاتورك كما اقترح ما ارتآه منهجا للإصلاح يلائم العصر.

ورد عليه حديثا الدكتور محمد البهي رئيس جامعة الأزهر ووزير الأوقاف وشئون الأزهر بمصر سابقا في كتابه " الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي " والدكتور محمد ضياء الدين الريس تغمده الله برحمته وكان أستاذ التاريخ الإسلامي بكلية دار العلوم بمصر وقد ردّ على آراء الشيخ علي عبد الرازق في كتابه " النظريات السياسية الإسلامية " ثم اختصه بكتاب مفرد ظهرت طبعته الأولى سنة 1973 م أثناء تدريسه بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة وعنوانه " الإسلام والخلافة في العصر الحديث ـ نقد كتاب الإسلام وأصول الحكم " وأبلغ ردّ على الكتاب، أن مؤلفه لم يطبعه بعد عام 1925 م حين رأى الكتاب النور حتى توفاه الله سنة 1966 م ولم يطبعه ورثته وإنما نشرته مجلة " الطليعة " اليسارية بالقاهرة بآخر عددها الصادر في أول نوفمبر سنة 1971 م لتستفيد من استثارة الزوبعة من جديد ولم يتم لها ما أرادت، وقد نشرت مجلة " المصور " القاهرية حديثا مع صاحب الكتاب قبيل وفاته، فبدا متحفظا لا يرغب في العودة إلى ما فات، وحين استأذنه الصحفي الذي تحدث معه في إعادة طبع كتابه لم يبد موافقة... والرجل الآن بين يدي ربه، ولعله قد ندم عما بدا منه قبل أن يلقاه، وإن كان الواجب عليه ليبرئ ذمته حين يرجع إلى الحق أن يعلن ذلك على الملأ بدلا من التمادي في الباطل، والله أعلم بسريرته ونواياه وحسابه على من يعلم السر وأخفى، ولله عاقبة الأمور.

ابن تيمية يجيب ويشخص:

وكأن الإمام ابن تيمية رضي الله عنه وأرضاه في الجنة يرد على صاحب " الإسلام وأصول الحكم " من وراء القرون بكلمته البالغة حقا " وهاتان السبيلان الفاسدان، سبيل من انتسب إلى الدين ولم يكلمه بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال، وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب ولم يقصد بذلك إقامة الدين، هما سبيل المغضوب عليهم والضالين. الأولى للضالين النصارى، والثانية للمغضوب عليهم اليهود. وإنما الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين،وهي سبيل نبينا محمد ﷺ وسبيل خلفائه وأصحابه " " فإذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله كان ذلك صلاح الدين والدنيا، وإن انفرد السلطان عن الدين، أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس ". وقال رحمه الله " يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها. فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس .... روى الإمام أحمد في المسند أن النبي ﷺ قال " لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم ". فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع . ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وامارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعيان ونصر المظلوم واقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والامارة ... ويقال (ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان)، والتجربة تبين ذلك، ولهذا كان السلف يقولون (لو كان لنا دعوة مستجابة لجعلناها للسلطان) وقال النبي ﷺ (إن الله يرضى لكم ثلاثة ...، وأن تناصحوا من ولاه أمركم) .... فالواجب اتخاذ الإمارة دينا وقربة يتقرب بها إلى الله "[19] وابن تيمية يبني كتابه " السياسة الشرعية " على " آية الأمراء " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها... الآيتان 58 ــ59 من سورة النساء " ويقول في مستهلة " نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، ونزلت الثانية في الرعية عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك إلا أن يأمروا بمعصية الله، وإذا أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب

الله وسنة الرسول ﷺ ... وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل، فهذان جماع السياسة العادلة والسياسة الصالحة" [20].

أسباب الأزمة:

1ـ القراءة الأولية لأسباب الأزمة يعود أساسا إلى نكران الذات والتأثر بالدولة الحديثة أمام فكرة الدولة القائمة على مفهوم الخلافة يوم أن حدد المصطلح وخصائصه.

وأول ما تمثل هذا في ما أثاره على عبد الرزاق في كتابه الإسلام وأصول الحكم ..... " وما أثاره هذا الكتاب من ضجة في نفوس كل مسلم في قلبه ذرة من إيمان صادق ومفهوم واضح لمعنى الخلافة.

نعم زاد هذا ما نشره الكثير من المستشرقين حول الخلافة ومفهومها، والنظريات السياسية في الفكر السياسي الإسلامي وعدم ارتقائها لمواكبة ظروف العصر. أيضا ذلكم الخلط بين المفاهيم الإسلامية، الخلافة، الإمامة، الدولة.....

بل ما زاد في نكرات الذات ضعف الدولة الإسلامية ممثلة في الخلافة العثمانية في مراحلها الأخيرة، وما كتب حول أسباب الهزيمة والكبوة التي أصابت الخلافة العثمانية كنموذج للخلافة الإسلامية.

2 ـ خطأ في الفهم والتحديد.

وقع خلط بين حقيقة الخلافة وحقيقة الدولة بالمفهوم المعاصر والفرق بينهما واضح. والجمع بينهما في مصطلح واحد يرفضه العقل من وجهة نظر تقرر بأن غياب الدولة الإسلامية يعني بالضرورة إلغاء الخلافة.

أقول إن العملية تحتاج إلى إعادة قراءة واضحة المعالم لمفهوم الخلافة والأدلة في عصرنا، وأن الأمر أكثر من أن يُضيق في مصطلح واحد. الأمر الذي يفرض ضرورة التمييز بين المصطلحين في هذا العصر الذي فرض تقاليد دولية جديدة.

فالدولة في الفكر المعاصر لها خصوصيات تختلف عنها في الفكر القديم وأعني بالذات الخصوصيات لا التعريف والأركان.

فالدولة المعاصرة يفرض عليها قانون دولي خاص يتمثل في ضرورة وجود رئيس للدولة وحكومة تنفيذية داخلية خاصة بها.

أما الخلافة فهي مصطلح مرن يتوافق مع ظروف العصر فمصطلح الخلافة لا يتعارض مع فكرة الدولة القانونية ذات السيادة الخاصة، وأعني بذلك الدعوة إلى القول بأن بسط سلطة الخلافة على عدد من الدول ذات السيادة الخاصة لا يتعارض مع مفهوم الدولة في الفكر المعاصر، ولا مع مفهوم الخلافة في الفكر الإسلامي ذلك لأنا نعتقد أن الغاية من الخلافة هو إحياء عقد الخلافة علة مستوى العالم الإسلامي والعربي والسعي إلى إحياء فكرة الوحدة التي هي بمثابة المقصد الشرعي للخلافة، فأسلوب تطبيق مفهوم الخلافة أمر اجتهادي مرن، وإذا كانت العولمة التي تقوم على قانون الخمس الضار بالبشرية، وقانون إلغاء السيادة الوطنية تدعو إلى الجمع بين دول متعددة في إطار قانون واحد وبرئاسة واحدة، فإن الخلافة لبسط العنان لرئيس الدولة للتعرف في دولته بما يوافق عرفه ودولته على أن لا يعارض ذلك تحقيق أهم مقاصد الخلافة المنشودة وهو الوحدة وإقامة الدين والدنيا.

إننا ندعو إلى ضرورة توحيد الأمة العربية والإسلامية، وأنه لا وسيلة إلى توحيدهم إلا بمصطلح الخلافة الإسلامية التي تجمعهم لغاية واحدة وهي خلافة رسول الله لإقامة الدين والدنيا ويا، وإن هذا الأمر يؤثر أبد في مصداقية رئيس الدولة وخصوصياته وما تمتاز به كل دولة من خصائص وموارد طبيعية خاصة بها.

إن الفهم الخاطئ الذي بليت به الأمة هو حصر الخلافة في مسألة الجباية المالية.....

إن المقصد الأساسي للخلافة هو إقامة الدين والدنيا وأن الدعوة إلى إحيائها دعوة إلى تحقيق أهم مقصد وهو الوحدة الذي يعد من أهم مقاصد الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي.

إننا ندعو ثانية إلى ضرورة التوعية العامة بفكرة إحياء الخلافة وأنها خلافة عالمية تخدم البشرية جمعاء.

3 ــ خطأ في الحكم والإنزال.

الحكم على الخلافة التي ندعو إليها بفترة زمنية محددة أمر فيه من الخطورة ما يفسد الدين والدنيا.

إننا نؤمن بأن الأنموذج في الخلافة هو الخلافة الراشدة وأن الخلافة في بقية العهود اللاحقة رغم ما شابها من انحراف واعوجاج عن الجادة. إلاّ أنها وفقت إلى حد ما على الحفاظ على وحدة الأمة التي هي من مقاصدها الأساسية.

والسؤال الجوهري يتمحور حول إشكالية الخطأ في الحكم على حقيقة الخلافة وإنزالها ويجب إعادة الحكم والقراءة لحقيقة مفهوم الخلافة في العصر الحديث.

الخاتمة.

بعد سقوط الخلافة أفرز الواقع اتجاهات متعددة ومختلفة ولكلٍ منها اجتهادات تدعو إلى تنظيم معين يتوافق مع مقتضيات العصر وإذا كان دور الخلافة قد ولى بسبب تقاعس المسلمين عن الحفاظ عليها والتنكر لها في بعض الأزمنة، فإنه من واجب المسلمين اليوم في ظل العولمة التي تنادي بنظرية القطب الواحد، أن يعملوا على بناء دورها من جديد، واحيائها في النفوس والعقول ثم الواقع، إننا في أمس الحاجة اليوم إلى إحياء فقه القناعة لدى المسلمين، القناعة بضرورة الخلافة على ربوع الأرض لا على دولة بمفردها، إن دعوتنا لإحياء الخلافة، دعوة عالمية، أي خلافة تشمل جميع الأقطار الإسلامية، تحت راية واحدة هي راية الخلافة الإسلامية، ولا يهمنا تجاوزا، مصلح الخلافة وإنما يهمنا الحقيقة والجوهر، فالقيادة المقصودة في تقديرنا هي:

قيادة عامة للأمة الإسلامية تحقق وحدتها وتحفظ هيبتها وتذب عن بيضتها وتنفذ العمل بالشريعة الغراء، على منهج السلف دون ميل ولا شطط، إنها قيادة تحفظ الدين وتحمي الأمة.

والذي ندعو إليه ليس بالأمر الهين وإنما هو من أولويات العمل الإسلامي الذي يجب أن يعمل كلُّ غيور على دينه لإحيائه، لأن غض الطرف عن الاهتمام بهذه القضية مما يستوجب وقوع الإثم على عامة المسلمين وخاصتهم، وهو ما أجمع عليه سلف الأمة وخلفها من أهل السنة.

ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب :

إن إقامة الدين والدنيا لا يتحقق إلاّ في ظل قيادة ربانية تجمع الأمة جمعاء على دين الله، وهو ما نص عليه غير واحد من أهل العلم، وعليه نص أهل العلم على ضرورة وجود قيادة " الخلافة " تقيم الدين وتحافظ على وحدة المسلمين،

ولاحرج أن يتولى هذا الأمر أي فرد من سواد الأمة ولو كان بشعره زبيبة. بل إنه ليس من الواجب حصر القيادة في شخص واحد بعينه في هذا العصر، فلكل عصر ظروفه الخاصة به المحققة لمصالحه.

وإذا كان قد وافق عصر الخلافة تمثيلا في فرد واحد، فإن عصر العولمة التي أحدثت تطورات جديدة في أنظمة الحكم منذ سنوات ليست بالقليلة، يفرض علينا قدرا من المراجعة لمفهوم الخلافة وأبعادها الحضارية ومجالها التطبيقي.

وإذا كان علماء الأمة قد أفردوا مسألة الإمامة والخلافة بدراسة جادة وموضوعية ملائمة لعصرهم، دون أن ينفصلوا عن الواقع القائم، وإذا كانت وحدة[21] الكيان السياسي الإسلامي بصورة من الصور هي الأصل، فقد حدث أن وجدت ثلاث خلافات إسلامية متعاصرة في فترة من الزمن : هي العباسية في بغداد، والأموية في قرطبة، والفاطمية في القاهرة، ولم يتجاهل علماء الإسلام حقيقة الواقع، فكتب إمام الحرمين الحويني في " الإرشاد " " ذهب أصحابنا إلى منع عقد الإمامة لشخصين في طرفي العالم ... والذي عندي فيه أن عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخاليف غير جائز وقد حصل الإجماع عليه، وأما إذا بَعُدَ المدى وتخلل بين الإمامين شسوع النوى فللاحتمال ذلك مجاز وهو خارج عن القواطع " فتعدد الخلفاء في مناطق لها تقاليدها وسلطتها وخاضعة لقوانين دولية تفرض ضرورة الاستقلال لا يتنافى مع ضرورة إحياء منصب الخلافة لهذه الأقطار البعيدة المدى، بل إن الدعوة إلى ضرورة إحياء القيادة الجماعية ذات الهدف الواحد، بات من أولويات العمل السياسي في الدول الإسلامية، وبعدها يتم توزيع الاختصاصات وضمان الحقوق الإقليمية لكل قطر على حده، دون الماس لأدنى الحقوق السياسية في أي قطر يخضع لهذه القيادة الجماعية.

إذا كان الهدف الأساسي من الخلافة هو إقامة الدين وحماية الأمة، وإذا كانت القيادة الجماعية تحقق ذلك وتحفظ وحدة الأمة مشرقها ومغربها رغم تعدد أقطارها وأقاليمها، فإن الدعوة اليوم إلى تحقيق هذه القيادة الجماعية بات من الأمور الواجبة التي تخضع لقاعدة : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالقيادة الجماعية وسيلة لإحياء وحدة الدولة الإسلامية العظمى [22]، التي تقيم الدين على أصوله وقواعده، وتشرف على إقامة العدل بين الرعية وهو ما أشار إليها الماوردي بقوله.

أ ــ تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعيين حتى تعم التصفية، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم.

ب ــ إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

ج ــ حماية البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين عن تغرير بنفس أو مال "[23].

وإذا وأزمة الخلافة اليوم تطرح إشكالا جادا يحتاج إلى إعادة قراءة وفهم وتطبيق في ظل ظروف الواقع القائم على فكرة التجزئة الضرورة لمفهوم الدولة الحقيقية، وفي ظل هذا التجزء فإننا نقتـــــرح ما يلي :

1 ــ ضرورة إحياء مبدأ الشورى.

2 ــ السعي الجاد إلى تثبيت سيادة الأمة.

3 ــ تحديد مسؤولية الحاكم.

4 ــ ترقية أخلاق الفرد وتوعيته ليتحقق فيه مبدأ الطاعة الكاملة لقيادته وللقيادة الجماعية، وإن استعمل عليه عبد حبشي.

5 ــ ضرورة إحياء عنصر الوحدة العربية الإسلامية بين جميع الأقطار العربية والإسلامية.

6 ــ العمل على إيجاد قيادة جماعية دولية ممثلة لكل قطر بقيادته الشرعية الدستورية، ولا يمنع هذا من وجود نواب بحسب تعدد الاختصاصات اللازمة لذلك، مع الإشارة إلى أن هذا لا يتعارض مع سيادة كل دولة على حدة.

وبهذا يتحقق المقصد الأساسي من الاجتماع والذي عبر عنه قوله تعالى ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ﴾[24].

المصادر والمراجع:

1ـ الأحكام السلطانية للماوردي.

2 ـ إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية.

3 ـ الفروق للقرافي.

4 ـ الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية.

5 ـ الأحكام السلطانية لابي يعلى الفراء الحنبلي.

6 ـ السياسة الشرعية لابن تيمية.

7 ـ الحسبة لابن تيمية.

8 ـ المحلى لابن حزم.

9 ـ تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي.

10 ـ الكامل لابن الأثير.

11 ـ النظريات السياسية الإسلامية ـ د/ محمد ضياء الريس.

12 ـ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ـ د/ أحمد شلبي.

13 ـ الاقتصاد في الاعتقاد ـ د/ الغزالي.

14 ـ أزمة الفكر السياسي الإسلامي في العصر الحديث، د/ عبد المجيد متولي.

15 ـ من أصول الفكر السياسي ـ د/ محمد فتحي عثمان.

16 ـ السياسة الشرعية ـ د/ عبد الله محمد محمد القاضي.

17 ـ مدخل إلى علم السياسة الشرعية ـ د/ سعيد فكرة.

18 ـ مآثر الأناقة في معالم الخلافة ـ القلقشندي.

19 ـ طبقات ابن سعد.

20 ـ تفسير الطبري.

21 ـ صحيح البخاري.

22 ـ تاريخ الإسلام السياسي ـ د/ إبراهيم حسن.

23 ـ رسالة رياسة الدولة ـ د/ محمد رأفت عثمان.

24 ـ السلطة التنفيذية ـ د/ إسماعيل البدوي.

25 ـ شرح السعد على المقاصد للتفتازاني.

26 ــ منهاج السنة لابن تيمية.

27 ــ مقدمة ابن خلدون.

هوامش البحث:

[1] المقدمة نقله الدكتور الطماوى ص 222 في كتابه عمر بن الخطاب رضي الله عنه

[2] الخلافة في الأصل مصدر خلف، يقال خلفه يخلفه خلافة فهو خليفة، ومنه: قوله وتعالى: " وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي " آية 142 الأعراف " ثم أطلقت الخلافة في العرف العام على الزعامة العظمى، وهي الولاية العامة على كافة الأمة، والقيام بأمورها والنهوض باعبائها" ــالقلقشندي : ماثر الأناقة في معالم الخلافة ــ طبعة الكويت سنة 1964 ج 1 ص 8.

[3] الطبري : ج 3 ص 210 ــ طبعة دار المعارف

[4] الطبري: المرجع السابق ج 4 ص .239.23. وابن سعد: المرجع السابق ج 3 ص 41 ــ 43 والبخاري: صحيح البخاري: طبعة الشعب ج 9 ص 97. ــ وابن تيميه: منهاج السنة ج 1 ص 391

[5] ابن الأثير ج 3 ص 198 ــ تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ج 1 ص 281 ــ283 الطبعة الرابعة سنة 1957 ــ الدكتور حسن إبراهيم حسن.

[6] النظامين. ــ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ص 52 للدكتور إسماعيل البدوي

[7] رسالة رياسة الدولة في الفقه الإسلامي ص 257.256، للدكتور محمد رأفت عثمان.

[8] السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ص 25 للدكتور إسماعيل البدوي.

[9] سعد الدين التفتازاني : شرح السعد على المقاصد ــ ج 2 ص 277 ــ278.

[10] المسامرة في شرح المسايرة ص 172 ــ183

[11] في رسالته (رئيس الدولة ج 2 ص 556) والفاسي : الإمامة العظمى طبعة مصر ص 38.37

12 ابن عابدين ج 3 ص 428. ــ رشيد رضا الخلافة ص 34 ــ 35. ــ روى عن الإمام أحمد بن حنبل قوله : " من غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيت ولا يراه إماما برا كان أو فاجرا " وقال أيضا في الإمام يخرج عليه من يريد الملك فيكون مع هذا فريق ومع هذا فريق : " تكون الجماعة مع من غلب " ــ الاحكام السلطانية للقاضي ابي يعلى ص 8.7.

[13] " الخراج والنظم المالية في الدولة الإسلامية " فصل الإسلام والشعوب للدكتور محمد ضياء الدين الريس.

[14] الفصل 28 في انقلاب الخلافة إلى الملك ــ مقدمة ابن خلدون

[15] سنة 857 هـ (1453 م).

[16] (1520 ــ 1566 م)

17 (ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين) ص 162 لأبي الحسن الندوي الطبعة العاشرة سنة 1977 م .

[18] في برنار لوئيس كتاب (استنابوا).

[19] ابن تيمية : السياسة الشرعية ص 138 ــ9 ــ 142 ــ 3

[20] المصدر السابق ص 4 ــ 5

[21] شرح العد على المقاصد للتفتازاني 306/2
[22] الأحكام السلطانية للماوردي : ص 15
[23] الوحدة العالمية في ضوء الإسلام ــ 20
[24] سورة آل عمران الآية 103